الفصل الثاني
حقوق الإنسان



الجزء الثاني

د. هبة الله عبدالمجيد حسن
مدرس - كلية الزراعة
جامعة القاهرة

المبحث الثاني

أنواع حقوق الإنسان

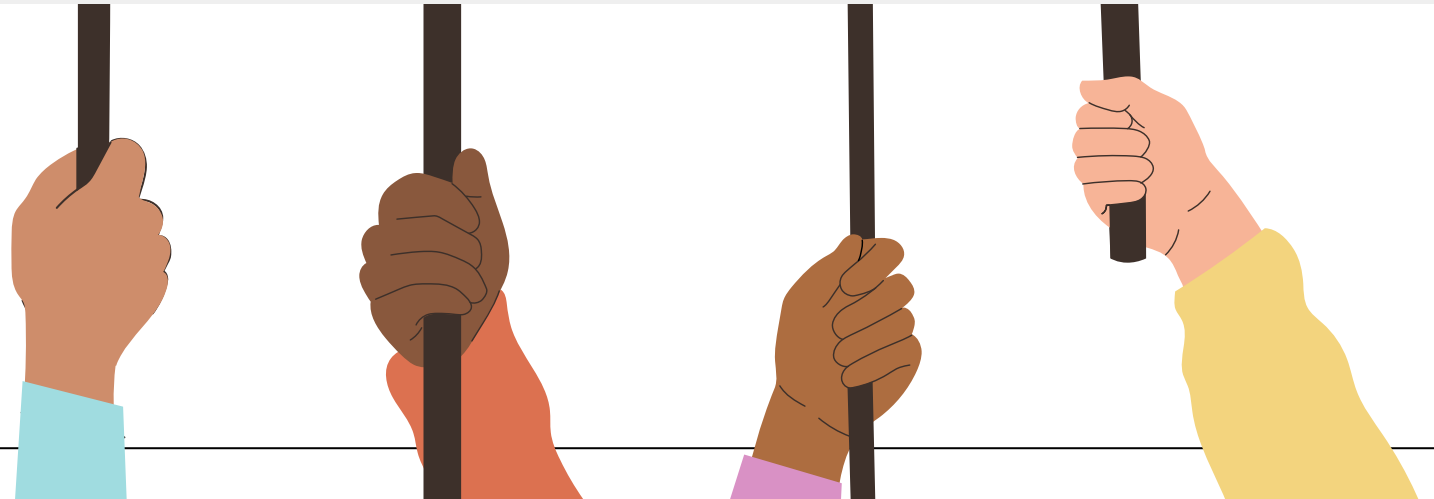

أنواع حقوق الإنسان

الحقوق المدنية
والسياسية



الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية هي التي تثبت للشخص باعتباره إنسانًا للحفاظ على آدميته وشخصيته الإنسانية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية؛ فهي تثبت للإنسان منذ ولادته، وتظل ملازمة له حتى موته.

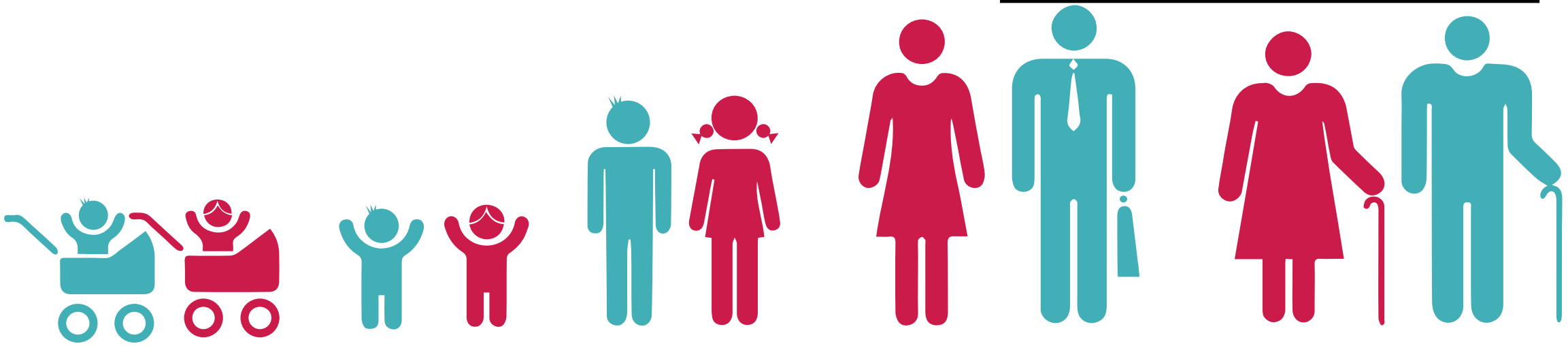



الحقوق السياسية : فهي التي تثبت للشخص بصفته مواطنًا في دولة معينة، وهي سلطات تقررها فروع القانون العام لبعض الأشخاص باعتبارهم منتمين إلى بلد معين، ويستطيعون بواسطتها القيام بأعمال معينة يشتركون بها في إدارة شئون المجتمع السياسية، كحق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق تولى الوظائف العامة، وحق تكوين الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها.

وتتمثل أهم الحقوق المدنية والسياسية فيما يلي:



01 حق الإنسان في الحياة

02 حق الإنسان في السلامة البدنية وحماية الكرامة الإنسانية

03 الحق في المساواة وعدم التمييز

04 الحق في التنقل



05 الحق في حرمة المسكن والمراسلات

06 حق الاعتقاد والعبادة

07 حق التعبير عن الرأي

08 الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والمشاركة فيها

1. حق الإنسان في الحياة

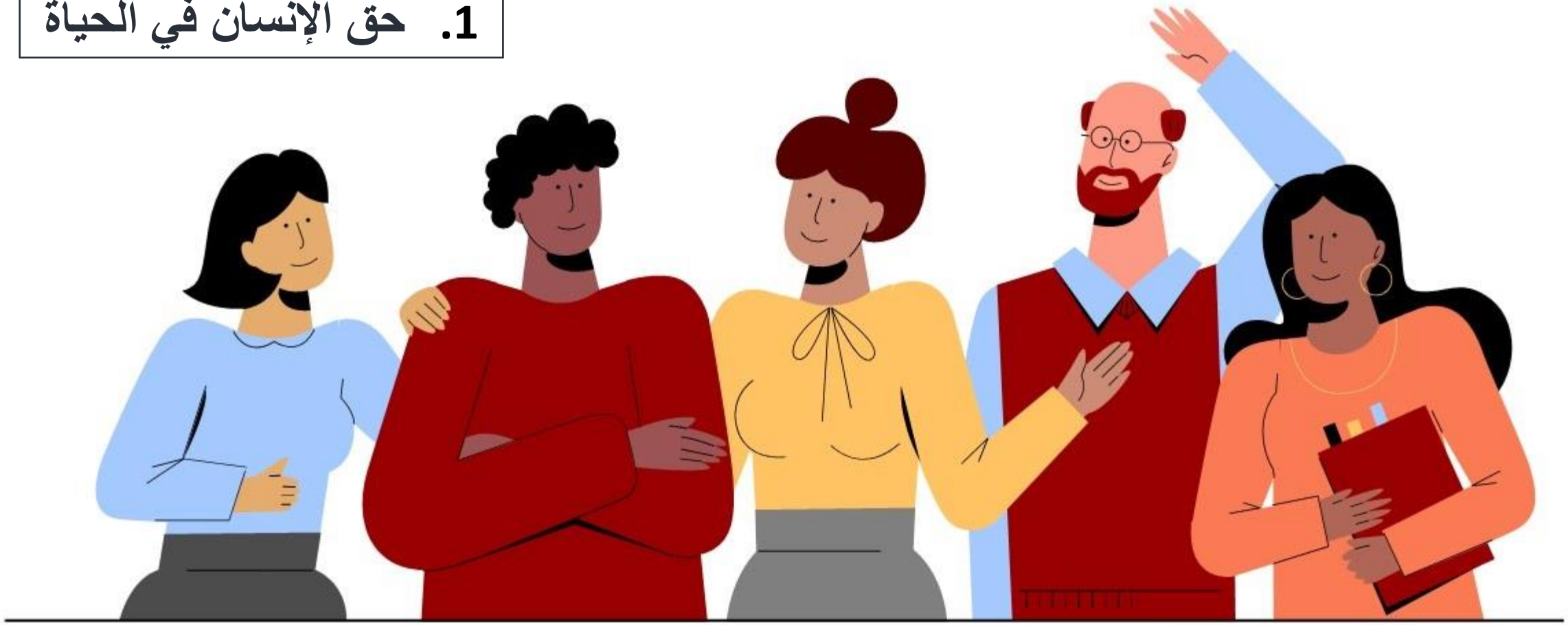

يتقرر لكل فرد الحق في الحياة، فهو حق طبيعي ثابت ملازم لكل إنسان، حيث وهب الله (ﷻ) الحياة للإنسان، ولذلك يجب احترامها والمحافظة عليها وتحريم الاعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون وجه حق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

2. حق الإنسان في السلامة البدنية وحماية الكرامة الإنسانية





- ✓يقصد بحق الإنسان في السلامة البدنية عدم تعريض الإنسان إلى التعذيب أو العقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية الماسة بالكرامة.



ولذلك ظهر **مبدأ الكرامة الإنسانية** ويقصد به حرمة جسم الإنسان واحترامه وحمايته، وفرض حظر رسمي على أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة له.

3. الحق في المساواة وعدم التمييز



✓يقصد بهذا الحق أن جميع الأفراد متساوون ويستحق جميع البشر التمتع بحقوقهم الإنسانية من دون أي نوع من التمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو العمر ، أو اللغة، أو الدين أو الإعاقة، أو الولادة.



4. الحق في التنقل



يقصد بهذا الحق: حرية الإنسان في التنقل والإقامة والهجرة من مكان إلى آخر، واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ومغادرة دولته والعودة إليها، مع مراعاة ما قد تفرضه الدولة من قيود أو إجراءات لحماية المصلحة العامة والأمن القومي، بموجب أمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.



5. الحق في حرمة المسكن والمراسلات

- ✓ يقصد بهذا الحق عدم انتهاك حياة الإنسان الخاصة أو أسرته أو حرمة مسكنه أو مراسلاته بمختلف أنواعها البريدية أو الهاتفية، ويحمي القانون هذه الحقوق من الانتهاك.



6. حق الاعتقاد والعبادة



- ✓ حرية الاعتقاد مطلقة، فلكل إنسان الحق في حرية الوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بديانة سماوية، وإقامة الشعائر الدينية بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، دون نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية، وبما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب.

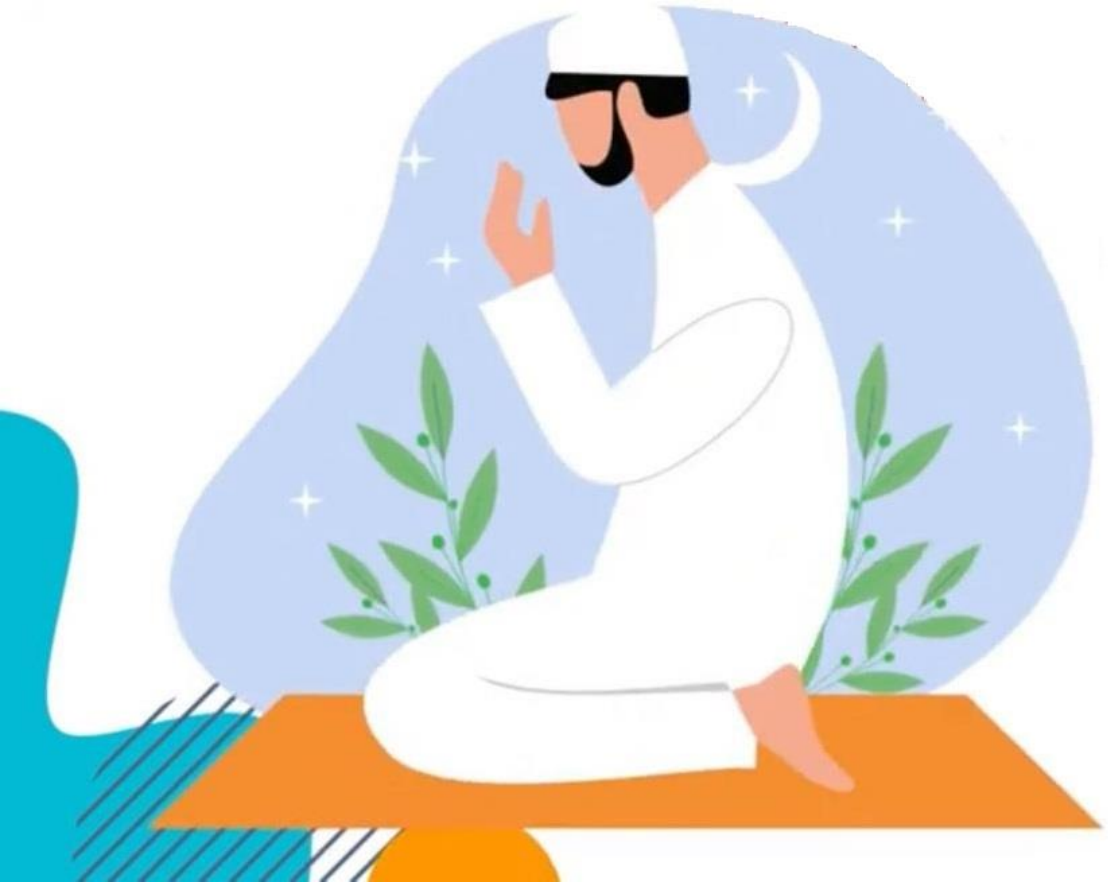

7. حق التعبير عن الرأي

- ✓ يقصد بحق التعبير عن الرأي: حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره، وتلقي المعلومات ونقلها للآخرين، سواء كان ذلك في شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فني أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر.
- ✓ ويلاحظ أن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما مقيد بعدم المساس بالنظام العام والآداب وحقوق الغير.



8. الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والمشاركة فيها



- ✓ يقصد بهذا الحق أن لكل فرد حرية تكوين جمعيات مشروعة مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه المشروعة. وأن يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا ، وتهدف لتحقيق أغراض معينة منصوص عليها ومشروعة ولا تهدف لتحقيق الربح.



- ✓ ويجوز وضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق بناء على نص القانون، طالما كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- ✓ ويشترط لتأسيس هذه الجمعيات إبلاغ الجهات المختصة للحصول على ترخيص منها.



ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



هي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إيجابي من الدولة، وتعد بمثابة التزامات على الدولة، ومن أهم هذه الحقوق:



1. حق التملك

- ✓ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، ويجب حماية ملكيته من الاعتداء عليها، ويكون لمالك الشيء، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه والملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي.

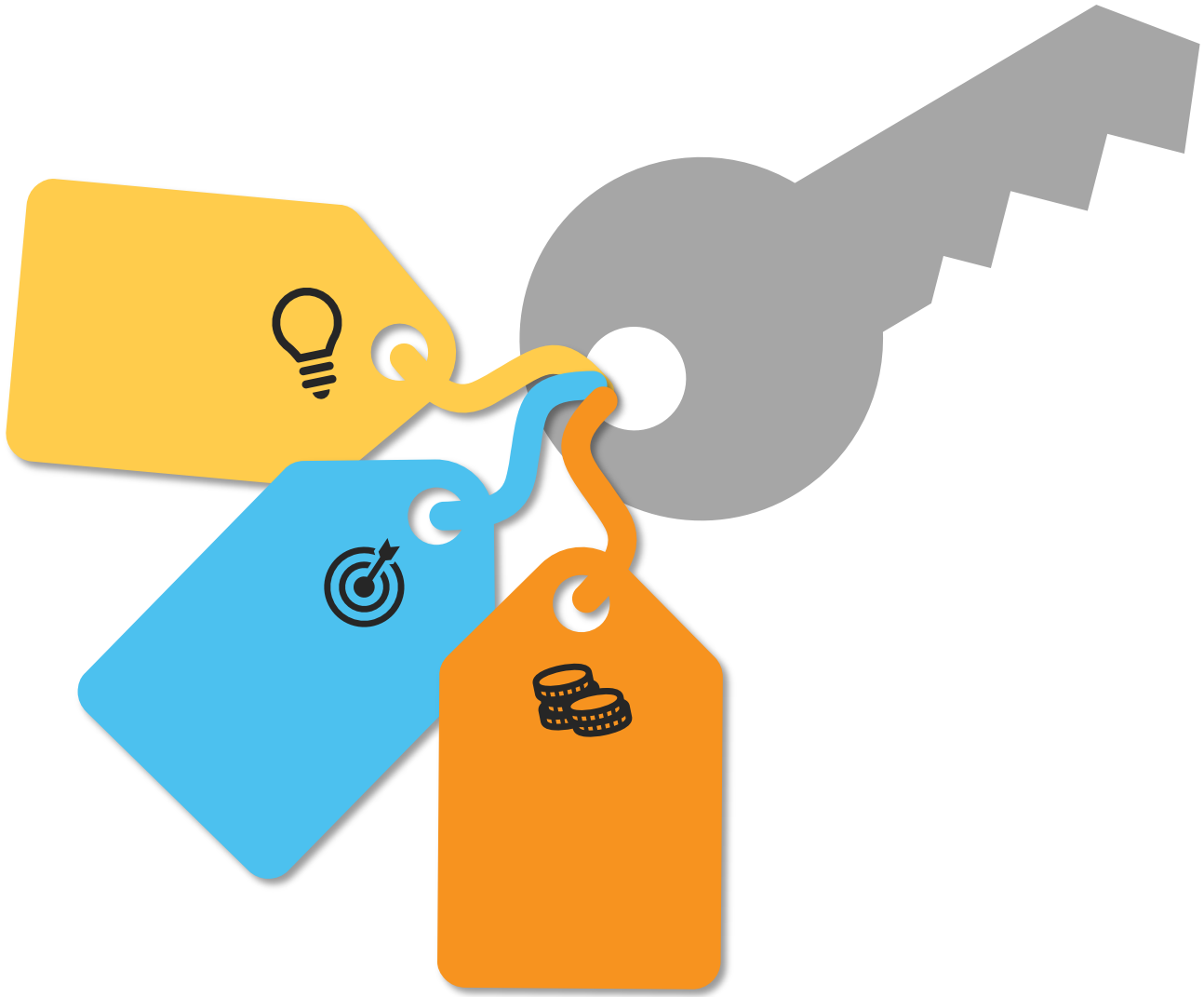

- ✓ وحق الملكية ليس مطلقا، حيث أصبح من المألوف كثرة التدخل التشريعي بالقيود التي تُحـــد من حرية المالك على ما يملك، حيث يجيز القانون نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

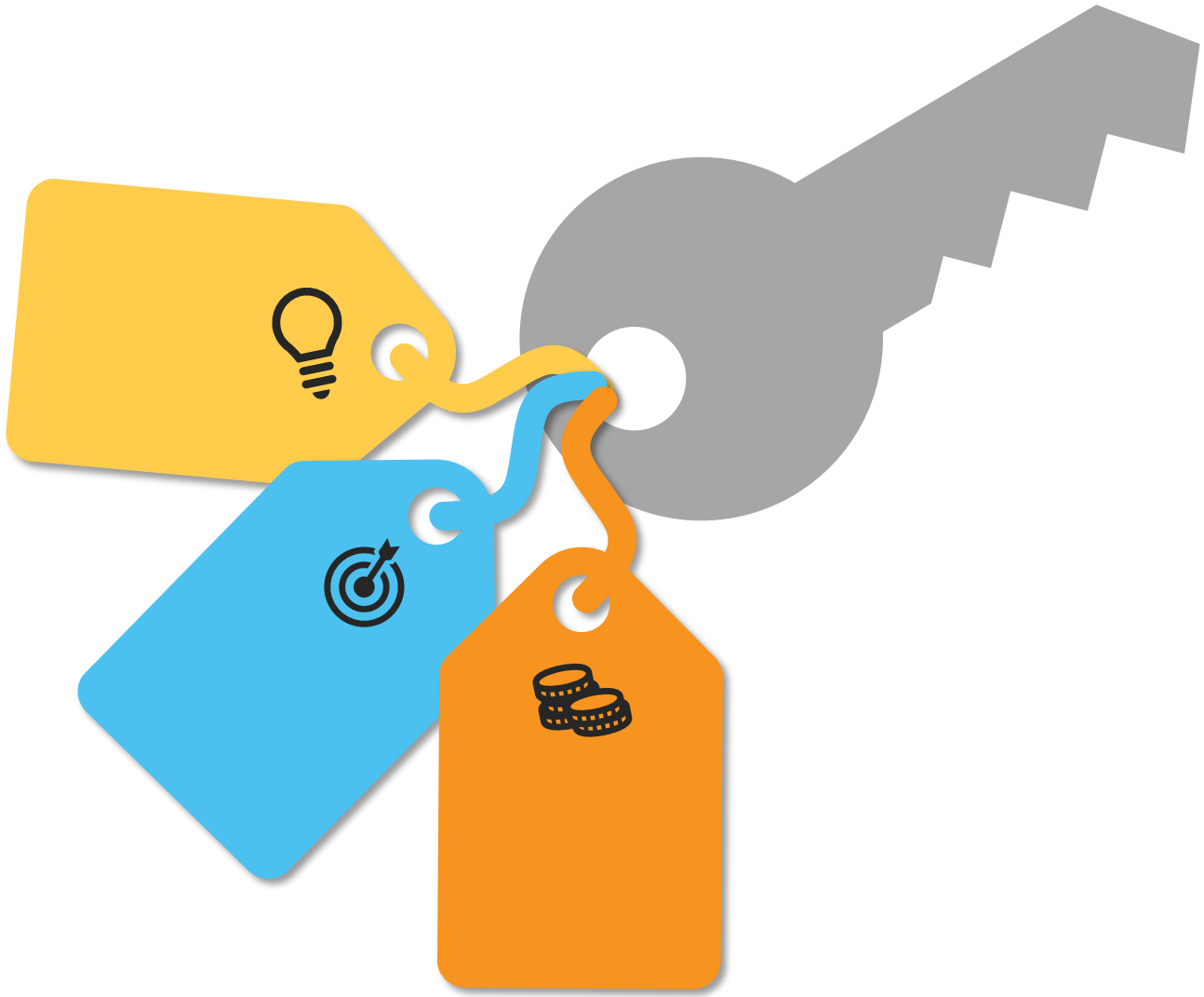

2. الحق في العمل







- ✓ يجب توفير فرص عمل مناسبة وفقًا لمبدأ تكافؤ الفرص، وحق كل فرد في اختيار عمله بحرية، والحصول على أجر عادل يكفل له ولأسرته حياة كريمة؛ وفي الحماية من البطالة؛ وتكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في تحديد ساعات معقولة للعمل والأجازات وتوفير بيئة عمل صحية وملائمة.





- ✓ وقد حظى الحق في العمل باهتمام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الدستور المصري الذي ينص على أن : "العمل حق وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".





- ✓ وتلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على وجود علاقات عمل متوازنة بين العامل وصاحب العمل، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وحماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصل العمال تعسفيًا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.





3. الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي



✓تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن حياة كريمة لكل مواطن، إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات **العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة**، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارا آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقا للقانون.



4. الحق في الصحة



- ✓لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وحماية الأشخاص من المخاطر الصحية والأمراض المعدية والمحافظة على السلامة الجسدية والنفسية والاهتمام بالصحة الإنجابية، وخفض معدلات وفيات الأطفال والمواليد، وتحسين النظم البيئية والصناعية، والسيطرة على جميع أنواع الأمراض والأوبئة المتوطنة وغيرها، وخلق ظروف تضمن وجود جميع الخدمات والرعاية الطبية في حالة المرض.

5. الحق في التعليم



- ✓ يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان نظرا لما له من أهمية بالغة في تربية وتعليم الأجيال وتثقيفهم وتوعيتهم.

- ✓ ولذلك تحرص الدولة على إقامة المنشآت التعليمية وتوفير التعليم للمواطنين، وتشجيع البحث العلمي، وحماية حقوق الملكية الفكرية

- ✓ والتعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير ، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز،



- ✓ وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

- ✓ ويجب أن يحصل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم ضمن نظام التعليم العام





Thank you